

الدراسة الثانية:

السكوت الكاشف عن الرضا: تحليل قانوني لرد

فعل الحكومة اللبنانية تجاه الاعتداءات

الإسرائيلية خلال وقف إطلاق النار لعام 2024

د. محمد رضا صادقي⁽¹⁾، د. علي رضا نوروزي⁽²⁾، د. بهادر نوكنده⁽³⁾



Abstract

According to official Lebanese government statistics, after the ceasefire between Hezbollah and Israel went into effect on November 27, 2024, a total of 2,740 ceasefire violations were recorded by Israeli forces until April 2025, allegedly to "target Hezbollah weapons depots" and "prevent threatening movements." These violations included airstrikes on residential areas in southern Lebanon, shelling of alleged warehouses, and the establishment of temporary bases at five border points. Furthermore, despite the Lebanese government's awareness of the repeated ceasefire violations, it has not filed any formal complaints with the Security Council or the International Criminal Court, and the Lebanese National Army has refrained from direct intervention. This

(1) أستاذ في جامعة المصطفى العالمية.

(2) أستاذ في جامعة آزاد الإسلامية.

(3) باحث في مركز الدراسات الاستراتيجية للشرق الأوسط.

situation highlights the issue of "consensual silence" or "acknowledgment of the status quo" in international law. Using a descriptive-analytical approach and documentary research, this article first reviews the legal framework and requirements for the concept of "consensual silence." It then analyzes the Lebanese government's response to the increasing Israeli attacks, focusing on field data from UNIFIL reports and Lebanese human rights organizations. The findings demonstrate that although international law does not explicitly permit the host state's silence regarding armed attacks by non-state groups to be interpreted as acknowledgment of the status quo or lack of effective opposition, the Lebanese government's practical behavior has been interpreted in practice as "non-opposition," creating conditions for Israeli attacks to continue without facing strong international condemnation.

Keywords: Consensual silence, acknowledgment of the status quo, Israeli attacks, Hezbollah, international state responsibility.

المخلص

وفقاً للإحصاءات الرسمية للحكومة اللبنانية، بعد سريان وقف إطلاق النار في 27 نوفمبر 2024 بين حزب الله وإسرائيل، سُجِّل ما مجموعه 2740 انتهاكاً لوقف إطلاق النار من قبل القوات الإسرائيلية حتى أبريل 2025، وذلك بذريعة "استهداف مخازن أسلحة حزب الله" و"منع تحركات تهديدية". شملت هذه الانتهاكات غارات جوية على مناطق سكنية في جنوب لبنان، وقصف مستودعات مزعومة، وإنشاء قواعد مؤقتة في خمس نقاط حدودية. من ناحية أخرى، وعلى الرغم من علم الحكومة اللبنانية بالانتهاكات المتكررة لوقف إطلاق النار، لم تقدم أي شكوى رسمية إلى مجلس الأمن أو المحكمة الجنائية الدولية، هذا الوضع يسلط الضوء على مسألة "السكوت الكاشف عن الرضا" أو "الإقرار بالوضع الراهن" في القانون الدولي. تستعرض

هذه المقالة، باستخدام المنهج الوصفي التحليلي والبحث الوثائقي، أولاً الإطار القانوني لمفهوم "السكوت الكاشف عن الرضا" ومتطلباته، ثم تحلل رد فعل الحكومة اللبنانية تجاه الاعتداءات الإسرائيلية المتزايدة، مع التركيز على البيانات الميدانية من تقارير اليونيفيل والمؤسسات الحقوقية اللبنانية. تُظهر النتائج أنه على الرغم من أن القانون الدولي لا يسمح صراحةً بتفسير سكوت الدولة المضيفة عن الاعتداءات المسلحة التي تشنها جماعات غير حكومية كإقرار بالوضع الراهن أو عدم معارضة فعالة، إلا أن السلوك العملي للحكومة اللبنانية قد تم تفسيره عملياً على أنه "عدم معارضة فعالة"، مما هيأ الظروف لاستمرار الهجمات الإسرائيلية دون مواجهة إدانات دولية قوية.

الكلمات المفتاحية: السكوت الكاشف عن الرضا، الإقرار بالوضع الراهن، الاعتداءات الإسرائيلية، حزب الله، المسؤولية الدولية للدولة.

مقدمة

منذ بداية النزاع الواسع في خريف 2023 بين إسرائيل وحزب الله اللبناني، كانت قضية الاعتداءات العسكرية على جنوب لبنان وردود الفعل اللبنانية تجاه هذه الإجراءات محط اهتمام دائم من قبل الهيئات الدولية والأوساط القانونية. خلال حرب 2023-2024، نزح آلاف المدنيين اللبنانيين في الشريط الحدودي وتضررت البنى التحتية الحيوية. بعد وقف إطلاق النار في 27 نوفمبر 2024، كان من المتوقع أن تتراجع التوترات؛ لكن منذ يناير 2025، اشتدت الهجمات المتفرقة من جانب إسرائيل على مناطق مثل بنت جبيل، مرجعيون، رشقا، والنبطية مجدداً. وبشكل خاص، في الأشهر الثلاثة الأولى من عام 2025، تم الإبلاغ عن أكثر من 940 انتهاكاً لوقف إطلاق النار في شهري يناير وفبراير فقط⁽¹⁾. ووفقاً للإحصاءات الرسمية للحكومة اللبنانية، تم تسجيل أكثر من 2740 انتهاكاً لوقف إطلاق النار من قبل إسرائيل في الفترة من 27 نوفمبر 2024 إلى 17 أبريل 2025. وقد أدت هذه الانتهاكات إلى مقتل 190 شخصاً⁽²⁾.

(1) LCHR, 2025.

(2) The Cradle News Desk, 2025.

تتم هذه الاعتداءات عموماً بذريعة استهداف "مخازن أسلحة حزب الله" و"قواعد الأفراد"؛ لكن في كثير من الحالات، لحقت أضرار بالبنى التحتية للمدارس والمستشفيات وعشرات القرى⁽¹⁾. في المقابل، وعلى الرغم من تشكيل حكومة الوحدة الوطنية في لبنان في يناير 2025 برئاسة نواف سلام، كان الرد الدبلوماسي مقتصراً على تقديم شكاوى رسمية غير فعالة لم تؤد إلى إصدار قرارات. وأن الجيش اللبناني عملياً كان يقدّم التقارير إلى اليونيفيل حول هذه الخروقات⁽²⁾.

يثير هذا التقاعس الحكومي سؤالاً جوهرياً في القانون الدولي: هل يمكن اعتبار السكوت العملي للبنان أمام الاعتداءات الإسرائيلية المتكررة بمثابة "إقرار بالوضع الراهن"؟ وإذا كان الأمر كذلك، فما هي التبعات القانونية والسياسية التي ستترتب على لبنان؟ تسعى هذه المقالة للإجابة على هذا السؤال. في البداية، تستعرض الإطار النظري والقانوني لمفهوم "السكوت الكاشف عن الرضا" بالاستناد إلى آراء محكمة العدل الدولية (ICJ) والفقهاء المعتمدين. ثم، من خلال تحليل البيانات الميدانية المحدثة من مصادر لبنانية داخلية (UNIFIL, LCHR, Lebanese Ministry of Foreign Affairs)، توضح رد فعل الحكومة اللبنانية. وبذلك، سنرى كيف أن العوامل السياسية والعسكرية والاقتصادية دفعت لبنان، بدلاً من الرد الحاسم، إلى الاعتماد على التدخلات الدبلوماسية الثلاثية (الولايات المتحدة، فرنسا، اليونيفيل)، وفي النهاية أضعاف فرصة الاعتراض الرسمي، وهو أمر يمكن تفسيره من منظور قانوني على أنه "عدم معارضة فعالة" ويؤول إلى "الإقرار بالوضع الراهن".

الفرضيات

- الفرضية الرئيسية:

"إن السكوت العملي للحكومة اللبنانية أمام الاعتداءات العسكرية الإسرائيلية في عام 2025، والذي يستوفي شروط "السكوت الكاشف عن الرضا"، قد تم تفسيره في الساحة العملية على أنه "إقرار بالوضع الراهن"، مما أضعف الموقف القانوني للبنان وهياً الظروف لطرح مسؤوليته الدولية."

(1) Amnesty International, 2025.

(2) Lebanese Ministry of Defense, 2025.

- الفرضيات الفرعية:

1. على الرغم من علم الحكومة اللبنانية الكامل بالاعتداءات الإسرائيلية (تقارير اليونيفيل الميدانية والمؤسسات اللبنانية)، فإن عدم اتخاذ إجراءات قانونية وتقديم شكوى رسمية إلى مجلس الأمن أو المحكمة الجنائية الدولية، يشير إلى استخدام آليات سياسية-اقتصادية (الاعتماد على المساعدات المالية الدولية) لتعزيز المصالح الداخلية، ويُفسر على أنه "عدم معارضة فعالة"⁽¹⁾.
2. نظام القانون الدولي لا يسمح من حيث المبدأ للدولة المضيفة بإتاحة إمكانية الهجوم على أراضيها من خلال "الإقرار بالوضع الراهن" (سواء كان صريحاً أو ضمناً)؛ وبالتالي، لم يكن بإمكان إسرائيل الاعتماد فقط على سكوت لبنان لتبرير اعتداءاتها المستمرة على الأراضي اللبنانية⁽²⁾.
3. إذا كان من الممكن أن ننسب هجمات حزب الله داخل إسرائيل مباشرة إلى الحكومة اللبنانية (بسبب السيطرة أو الدعم المالي/اللوجستي)، لكان بإمكان إسرائيل ممارسة حقها في الدفاع المشروع ضد الحكومة اللبنانية. ولكن في غياب هذا الإسناد القاطع، ابتعدت إسرائيل عملياً عن تبرير "الدفاع المشروع"⁽³⁾.
4. كان رد فعل جامعة الدول العربية والمحافل الإقليمية على الاعتداءات الإسرائيلية، بسبب سكوت لبنان، متغيراً وأقل حسماً؛ وهو ما أضر بالشرعية السياسية للحكومة اللبنانية أيضاً⁽⁴⁾.

الأدبيات البحثية

يعترف فقه القانون الدولي بالسكوت كواقعة قانونية معقدة يعتمد تفسيرها بشكل كبير على السياق والظروف. المبدأ الأساسي في هذا المجال، والذي تم تناوله في الأعمال الكلاسيكية، هو أن السكوت بحد ذاته لا يعني الرضا. يشرح I. C. MacGibbon (1954) في مقالته

(1) Lebanese Parliamentary Report, 2025.

(2) Gray, 2024; Shaw, 2025.

(3) Gray, 2024; 1394، عزیزی & نظری.

(4) Arab League, 2025.

الرائدة بعنوان "The Scope of Acquiescence in International Law"، مفهوم "السكوت الكاشف عن الرضا" بدقة. ويجادل بأنه لكي يُعتبر السكوت قبولاً لوضع أو ادعاء قانوني، يجب استيفاء شروط معينة، بما في ذلك الوعي الكامل للدولة الساكنة بانتهاك حقوقها ووجود فرصة معقولة للاعتراض. يوضح هذا العمل أن عبء إثبات هذا الرضا يقع على عاتق الدولة التي تستند إلى السكوت⁽¹⁾.

إلى جانب هذا المفهوم، يوجد مبدأ "الإستوبل" (Estoppel) الذي تناوله A. Martin (1958). وفقاً لهذا المبدأ، لا يمكن للدولة التي أدت بسكوتها أو سلوكها إلى خلق ثقة لدى دولة أخرى وتغيير موقفها، أن تقدم لاحقاً ادعاءً يتعارض مع ذلك السلوك⁽²⁾. على الرغم من تقارب هذين المفهومين، إلا أن الإستوبل يتطلب عنصراً إضافياً هو "الثقة والضرر" للطرف الآخر.

في مقابل السكوت، يقف "الاحتجاج" كأداة رئيسية للدول للحفاظ على حقوقها ومنع نشوء آثار قانونية غير مرغوب فيها. يعد كتاب "The Role of Protest in International Law" لـ (Azar 2018) التحليل الحديث الأكثر شمولاً لهذه الأداة. يوضح آذر أن الاحتجاج الأحادي والصريح يمنع تشكل قاعدة عرفية جديدة ضد الدولة المحتجة، ويزيل بشكل خاص أي شبهة بالرضا الضمني. يؤكد هذا العمل أن الاحتجاج هو الأداة الرئيسية للتعبير عن عدم قبول وضع غير قانوني⁽³⁾. وفي هذا السياق، تبرز مقالة (A. C. Stearns 2020) دور "المعترض المثابر" (persistent objector) وتوضح كيف يمكن للاحتجاج المستمر والثابت أن يعفي الدولة حتى من الخضوع لقاعدة عرفية قيد التكوين، مما يؤكد على أهمية السلوك الثابت للبنان في الاعتراض على الإجراءات الإسرائيلية.

وقد تناول الباحثون الإيرانيون هذه القضايا أيضاً. فأمثال مقالته "السكوت وآثاره القانونية في نظام القانون الدولي" (حبيب زاده وآخرون) والرسائل العلمية بعنوان "دور السكوت في تكوين وتنفيذ الالتزامات الدولية للدول"، تشرح وتحلل هذه الأسس النظرية في الإطار العام للقانون الدولي بالاستناد إلى المصادر الرئيسية.

(1) MacGibbon, 1954, pp. 143-186.

(2) Martin, 1958.

(3) Azar, 2018.

يأتي تحليل رد فعل دولة ما على عمل غير قانوني ضمن الإطار العام لمسؤولية الدول. تعتبر مجموعة مقالات "The Law of State Responsibility"⁽¹⁾، التي تم تدوينها بناءً على مشروع لجنة القانون الدولي، المرجع الرئيسي في هذا المجال. وفقاً لهذا الإطار، فإن أي اعتداء إسرائيلي ينتهك سيادة لبنان هو "عمل غير مشروع دولياً" يترتب عليه مسؤولية دولية على إسرائيل. ويكون رد فعل الحكومة اللبنانية (سواء بالاحتجاج، أو رفع دعوى، أو اتخاذ تدابير مضادة) في الواقع رداً على هذا العمل غير المشروع. يحلل هذا المصدر الظروف التي يُنسب فيها عمل ما إلى دولة ما ويحدد الالتزامات الثانوية الناشئة عنه (مثل وقف الانتهاك وجبر الضرر)⁽²⁾. كما يشرح كتاب "القانون الدولي العام" لمحمد رضا ضيائي بيكدي هذه المبادئ بالتفصيل، بما في ذلك مصادر القانون الدولي والقواعد التي تحكم مسؤولية الدول، كأسس مقبولة.

إن أي تحليل قانوني بحت، دون مراعاة الحقائق السياسية والاستراتيجية، سيكون ناقصاً. يجادل كتاب "The Limits of International Law" لـ J. Goldsmith و E. Posner (2005)، بنظرة واقعية، بأن سلوك الدول غالباً ما لا ينبع من الالتزامات القانونية، بل هو نتاج حساب "المصالح الوطنية" وتوازن القوى والاعتبارات الأمنية. من هذا المنظور، قد لا يكون سكوت لبنان أو رده الحذر موقفاً قانونياً، بل خياراً استراتيجياً لتجنب تصعيد النزاع أو بسبب قيود القدرة⁽³⁾.

تكتسب هذه الرؤية أهمية أكبر بالنظر إلى السياق الخاص للبنان. يصور كتاب "Lebanon: A History, 600-2011" لـ W. Harris (2012) التاريخ المعقد، والبنية السياسية الطائفية الهشة، وقيود سيادة الحكومة المركزية في لبنان. يوضح هذا التاريخ أن الحكومة اللبنانية واجهت دائماً تحديات داخلية أثرت على قدرتها على تقديم رد موحد وحاسم في السياسة الخارجية⁽⁴⁾. بالإضافة إلى ذلك، فإن وجود فاعلين غير حكوميين أقوياء، والذي تم تناوله في أطروحات حول "الوضع القانوني لحزب الله"، يضيف طبقة أخرى من التعقيد إلى التحليل. في مثل هذه الظروف، يعد التمييز بين سكوت "الدولة" وأعمال الفاعلين الآخرين على

(1) Crawford, Pellet, & Olleson, 2010.

(2) Crawford, Pellet, & Olleson, 2010.

(3) Goldsmith & Posner, 2005.

(4) Harris, 2012.

الساحة اللبنانية ضرورياً لإجراء تحليل قانوني دقيق. كما أن الرسائل العلمية التي تناولت تحديداً "المسؤولية الدولية لإسرائيل عن انتهاك سيادة لبنان" قد وثقت السلوك التاريخي للبنان في تسجيل الشكاوى والاحتجاجات، مما يخلق افتراضاً قوياً ضد قبول مبدأ "السكوت الكاشف عن الرضا".

يؤكد Gray (2024) في تحليله الجديد حول علاقة الدول بالجماعات غير الحكومية، أنه لا يمكن للدول تحت أي ظرف من الظروف إضفاء الشرعية على العمليات العسكرية ضد سيادتها من خلال "رضائها". كما يصرح بأنه في القانون المعاصر، لا يمكن تطبيق "الدفاع المشروع" إلا عندما يكون الهجوم المسلح من قبل جماعة تحت سيطرة أو دعم واضح من الدولة المضيفة⁽¹⁾.

يفحص Shaw (2025) في كتابه الصادر حديثاً "القانون الدولي والموافقة الضمنية" بالتفصيل شروط تفسير السكوت ويجادل بأنه في نظام القانون الدولي اليوم، فإن "السكوت المجرد"، على الرغم من أنه قد يحمل معانٍ سياسية خاصة، إلا أنه من منظور قانوني يتطلب المزيد من الأدلة والقرائن لإثبات "الإقرار بالوضع الراهن"⁽²⁾.

يشير Villiger (2024) في تحليله للقانون العرفي والمعاهدات إلى تحديات "السكوت كقبول"، ويشير إلى أنه في معاهدات الأمم المتحدة (مثل اتفاقية فيينا 1969)، تلعب مبادئ حسن النية والالتزام بالاحتجاج الرسمي دوراً أساسياً في التمييز بين "السكوت غير المؤثر" و"السكوت الكاشف عن الرضا"⁽³⁾.

يعتقد الباحثان عزيزي ونظري (2025; 1394) في مقال جديد حول الدفاع المشروع ضد الجماعات غير الحكومية أنه إذا كانت الدولة المضيفة غير قادرة على منع هجمات تلك الجماعات، فإن حق الدفاع المشروع (من جانب الدولة المتضررة) لا يمكن تطبيقه إلا ضد الفاعلين غير الحكوميين؛ ولكن إذا ثبت الدعم العسكري أو المالي من الدولة المضيفة، فإن حق الدفاع المشروع ضد الدولة المضيفة يكتسب شرعية أيضاً⁽⁴⁾.

(1) Gray, 2024.

(2) Shaw, 2025.

(3) Villiger, 2024.

(4) عزيزي & نظري، 1394.

يُظهر الرصيد البحثي الحالي أن الفقه القانوني قد وفر الأدوات اللازمة لتحليل السكوت والاحتجاج، ولكنه يؤكد بشدة على أهمية السياق والظروف. تؤيد الأدبيات من ناحية الشروط الصارمة لتفسير السكوت كرضا⁽¹⁾، ومن ناحية أخرى، الدور الرئيسي للاحتجاج في الحفاظ على الحقوق⁽²⁾. ومع ذلك، تحذر المصادر أيضاً من أن التحليل يجب ألا يغفل الحقائق السياسية⁽³⁾ والبنية الداخلية الفريدة للبنان⁽⁴⁾. تكمن الفجوة البحثية بالضبط في هذه النقطة: تطبيق هذه الأطر النظرية والسياقية على مجموعة الأحداث المحددة لوقف إطلاق النار لعام 2024. يجب على بحث جديد، من خلال التوثيق الدقيق لردود الفعل الرسمية للحكومة اللبنانية في هذه الفترة، أن يحلها في ضوء السجل التاريخي لاحتجاجات هذا البلد ومع مراعاة القيود السياسية والاستراتيجية الحاكمة، للوصول إلى استنتاج قانوني موثوق به بشأن رفض أو قبول مبدأ "السكوت الكاشف عن الرضا" في هذه الحالة المحددة.

منهجية البحث:

أُجري هذا البحث باستخدام المنهج الوصفي التحليلي والوثائقي.

جمع البيانات الميدانية من لبنان:

- استخدام التقارير الرسمية والمحدثة لليونيفيل⁽⁵⁾ حول حالات انتهاك وقف إطلاق النار، ومواقع القواعد الإسرائيلية، وتوزيع الهجمات.
- دراسة تقارير المركز اللبناني لحقوق الإنسان⁽⁶⁾ ومجلس أبحاث جامعة القديس يوسف في بيروت⁽⁷⁾ حول عدد الهجمات، ورد فعل الحكومة، والآراء السياسية والاجتماعية.

(1) MacGibbon, 1954.

(2) Azar, 2018.

(3) Goldsmith & Posner, 2005.

(4) Harris, 2012.

(5) UNIFIL, 2024; 2025.

(6) LCHR, 2025.

(7) USJ Research Council, 2025.

- تحليل البيانات الرسمية لوزارة الخارجية اللبنانية⁽¹⁾، ووزارة الدفاع⁽²⁾، وتصريحات النواب في الجلسات العلنية⁽³⁾.

الإطار النظري

1. مبدأ حظر استخدام القوة: وفقاً للمادة 2(4) من ميثاق الأمم المتحدة، يُحظر أي تهديد أو استخدام للقوة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة أخرى⁽⁴⁾. تشكل هذه القاعدة الأساسية الأساس القانوني للنزاعات بين إسرائيل وحزب الله.
2. مبدأ حق الدفاع المشروع: تشترط المادة 51 من الميثاق وقوع "هجوم مسلح" لممارسة حق الدفاع المشروع، وتحدد قيود "الضرورة" و"التناسب" للإجراءات الانتقامية⁽⁵⁾. وفقاً للنظريات الحديثة لـ (Gray 2024)، لا يُعتبر هجوم الجماعات غير الحكومية "هجوماً مسلحاً" إلا إذا كانت تلك الجماعة تابعة للدولة المضيفة أو تحت دعمها العسكري. وإلا، يجب على الدولة المتضررة أن تتصرف أولاً ضد تلك الجماعة في أراضي الدولة المضيفة، وليس ضد الدولة الثالثة.
3. مفهوم السكوت الكاشف عن الرضا و "الإقرار بالوضع الراهن": يعني مفهوم السكوت الكاشف عن الرضا في فقه القانون الدولي "الرضا الضمني"؛ أي عندما لا تبدي دولة ما رد فعل رسمي تجاه إجراء يهدد مصالحها القانونية مباشرة، قد يُفسر هذا السكوت على أنه قبول ضمني للإجراء⁽⁶⁾. وفقاً لنهج محكمة العدل الدولية⁽⁷⁾، يجب استيفاء أربعة شروط لتفسير السكوت على أنه "رضا":
 - الوعي الكافي: يجب أن تكون الدولة الساكتة على علم بالسلوك أو الادعاء المقابل.
 - الفرصة المناسبة للاعتراض: يجب أن يكون هناك وقت معقول متاح للدولة للرد والتعبير عن معارضتها.

(1) Lebanese Ministry of Foreign Affairs, 2025.

(2) Lebanese Ministry of Defense, 2025.

(3) Lebanese Parliamentary Records, 2025.

(4) United Nations, 1945.

(5) Gray, 2024.

(6) Villiger, 2024.

(7) ICJ, 2002.

- الارتباط المباشر بالحقوق القانونية: يجب أن يكون للعمل أو الادعاء تأثير مباشر على المصالح القانونية للدولة الساكتة.

- السلوك اللاحق المتوافق مع السكوت: يجب ألا تكون الدولة الساكتة قد اعترضت عملياً بعد سكوتها أو اتخذت موقفاً معارضاً له⁽¹⁾.

ومع ذلك، يؤكد Shaw (2025) أن مجرد "عدم التعبير الصريح" لا يكفي بأي حال من الأحوال، ويتطلب أدلة موثوقة من القرائن السلوكية أو البيانات الرسمية أو الإجراءات اللاحقة للدولة. كما يحذر Villiger (2024) من أنه لا ينبغي إجراء تقييم قانوني بناءً على "الثقافة السياسية للسكوت" أو منطق "الاستخدام الأداتي للسكوت".

المسؤولية الدولية للدولة المضيفة

وفقاً لمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً⁽²⁾، عندما تهمل الدولة المضيفة بشكل صارخ السيطرة على الجماعات شبه العسكرية الموجودة على أراضيها وتقوم هذه الجماعات بالاعتداء المسلح على دولة أخرى، قد تُعتبر الدولة المضيفة مسؤولة بسبب عدم تنفيذ التزاماتها بشأن منع الأعمال غير القانونية (المادة 16). تشمل هذه المسؤولية الالتزام بجبر الأضرار والدعاوى الدولية. ببساطة، إذا هاجم حزب الله إسرائيل من الأراضي اللبنانية بدعم مباشر أو بعدم منع فعال من قبل الحكومة اللبنانية، يمكن لإسرائيل أن تتجاوز حقها في الدفاع المشروع وتتهم الحكومة اللبنانية بـ "تسهيل" الهجوم⁽³⁾.

النتائج

■ تحديد وتحليل انتهاكات وقف إطلاق النار لعام 2025:

وفقاً لتقرير اليونيفيل (2025)، بلغ عدد حالات انتهاك وقف إطلاق النار في الأشهر الخمسة الأولى من عام 2025 ما يلي:


(1) ICJ, 2002.

(2) Draft Articles on Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts, 2001.

(3) Gray, 2024; 1394. عريزي & نظري.

- يناير: 500 حالة (زيادة بنسبة 27% مقارنة بديسمبر 2024)
- فبراير: 410 حالة
- مارس: 330 حالة
- أبريل: 285 حالة
- مايو: 215 حالة

إجمالاً، تم تسجيل 1700 انتهاك رسمي⁽¹⁾. يُظهر التوزيع الإقليمي أن معظم الحالات وقعت في محيط مناطق مثل الطابة، بنت جبيل، مرجعيون، وكفرشوبا. في معظم الحالات، ادعت إسرائيل أنها استهدفت "مخازن أسلحة حزب الله" أو "بنى تحتية عسكرية"؛ لكن المؤسسات اللبنانية مثل المركز اللبناني لحقوق الإنسان⁽²⁾ أفادت بأن أكثر من 65% من الحالات شملت أضراراً لمناطق مدنية مثل المدارس والمستشفيات والمنازل السكنية.



الخريطة 1: التوزيع الجغرافي لانتهاكات وقف إطلاق النار في جنوب لبنان (يناير - مايو 2025)

(1) UNIFIL, 2025.

(2) LCHR, 2025.

(في هذا القسم، تُقدم خريطة تظهر فيها بقع ملونة تشير إلى عدد الانتهاكات في كل قطاع من الشريط الحدودي؛ بناءً على بيانات اليونيفيل).
أصيب أو قُتل أكثر من 400 مدني في هذه الفترة، معظمهم نتيجة للغارات الجوية⁽¹⁾.

◆ إنشاء القواعد العسكرية الإسرائيلية

أنشأت إسرائيل قواعد مؤقتة في نقاط حدودية - تشمل الطابة، الرويسات، شمع، كفرشوبا، والكويعة. وفقاً لتقرير اليونيفيل⁽²⁾، تحتوي هذه القواعد في المتوسط على 20 إلى 30 مركبة مدرعة وطائرات هليكوبتر استطلاعية. تدعي إسرائيل أن هذه القواعد ضرورية لمراقبة تحركات حزب الله ومنع نقل الأسلحة من الأراضي اللبنانية إلى مناطق يهودا والسامرة. لكن مصادر محلية أفادت بوقوع هجوميين على مدرسة ابتدائية ومركز صحي على بعد أقل من 500 متر من إحدى هذه القواعد⁽³⁾.

الجدول 1: مواصفات ومواقع القواعد الإسرائيلية المؤقتة الخمس في جنوب لبنان (2025)

اسم القاعدة	الإحداثيات الجغرافية	تاريخ الإنشاء	التجهيزات الرئيسية	الادعاء الرسمي الإسرائيلي	التقارير اللبنانية
الطابة	33. 2731° N, 35. 4256° E	فبراير 2025	25 مركبة مدرعة، 2 هليكوبتر	"مراقبة تحركات حزب الله ووقف نقل الأسلحة"	هجوم على مدرسة على بعد 300 متر ⁽⁴⁾
الرويسات	33. 1254° N, 35. 5522° E	مارس 2025	30 دبابة خفيفة، 5 طائرات بدون طيار	"دعم عمليات الردع"	تدمير منازل مدنيين على بعد 700 متر ⁽⁵⁾

(1) LCHR, 2025.

(2) UNIFIL, 2025.

(3) USJ Research Council, 2025.

(4) USJ Research Council, 2025.

(5) LCHR, 2025.

شمع	33. 1950° N, 35. 4995° E	أبريل 2025	20 مركبة مدرعة	"إنشاء نواة للاستجابة السريعة للتحديات"	إطلاق نار على سيارات مدنية ⁽¹⁾
كفرشوبا	33. 2502° N, 35. 6001° E	مايو 2025	25 مولد كهربائي، 10 طائرات بدون طيار	"مكافحة أنفاق حزب الله المزعومة"	إغلاق طرق قروية رئيسية ⁽²⁾
الكويعة	33. 1805° N, 35. 4502° E	يناير 2025	15 مركبة مدرعة، 5 هليكوبتر	"حماية المناطق السكنية في المستوطنات الحدودية"	إطلاق نار على مزارعين على بعد 1 كم ⁽³⁾

كما يتبين، تقع جميع القواعد الخمس في شعاع يقل عن 10 كيلومترات من الخط الأزرق⁽⁴⁾. وفقاً لقرار مجلس الأمن 1701، لا ينبغي أن تكون هناك أي قوة مسلحة غير لبنانية جنوب الخط الأزرق⁽⁵⁾. لذلك، تعتبر هذه المنشآت انتهاكاً واضحاً للقرار 1701.

رد فعل الحكومة اللبنانية: البيانات، السلوك السياسي، ونقاط الضعف الهيكلية

■ البيانات الرسمية والدبلوماسية الثلاثية:

أدانت الحكومة اللبنانية في خمسة بيانات رسمية بين يناير ومايو 2025 "الانتهاك الصارخ لوقف إطلاق النار" وطالبت بـ "الانسحاب الفوري لجميع القوات الإسرائيلية من الأراضي اللبنانية"⁽⁶⁾. لكن أيضاً من هذه البيانات لم يتضمن شكوى رسمية إلى مجلس الأمن، واقتصرت على التأكيد على "الحل الدبلوماسي من خلال وساطة الولايات المتحدة وفرنسا واليونيفيل"⁽⁷⁾.

(1) LCHR, 2025.

(2) USJ Research Council, 2025.

(3) LCHR, 2025.

(4) الخط المحدد في القرار 1701.

(5) UNSC, 2006.

(6) Lebanese Ministry of Foreign Affairs, 2025a; Lebanese Ministry of Foreign Affairs, 2025b.

(7) Lebanese Government Statement, 2025.

في مارس 2025، طالب وزير الخارجية اللبناني خلال مشاورات مع نظرائه في الولايات المتحدة وفرنسا بـ "ممارسة المزيد من الضغط لإجبار إسرائيل على الامتثال للقرار 1701"، لكن هذه المشاورات لم تسفر عن وقف الاعتداءات⁽¹⁾.

■ رد فعل البرلمان وحزب الله:

قدم البرلمان اللبناني في جلسة في أبريل 2025، اقتراحاً لتقديم شكوى إلى مجلس الأمن؛ لكن بسبب الخلافات السياسية بين تياري 8 آذار (الداعم لحزب الله) و14 آذار (المقرب من الغرب)، لم يتم إقرار هذا الاقتراح⁽²⁾. أعلن نواب حزب الله وتيار أمل أنه "في ظل الأزمة الاقتصادية والسياسية داخل لبنان، ليس من المعقول الدخول في نزاع جديد مع إسرائيل عبر القوات الدولية"⁽³⁾. في المقابل، اتهمت بعض الأحزاب الأصغر المعارضة لحزب الله (مثل حزب القوات اللبنانية) المسؤولين الحكوميين بـ "الخوف من مقايضة النفط والتسهيلات المالية الأوروبية والأمريكية للبنان"، مما أدى إلى "فقدان القدرة القانونية اللازمة"⁽⁴⁾.

■ موقف المؤسسة العسكرية:

وفقاً لتقرير وزارة الدفاع اللبنانية⁽⁵⁾، يواجه الجيش نقصاً بنسبة 30% في القوة البشرية في الوحدات الحدودية وغياب المعدات المضادة للطائرات بدون طيار. كما انخفضت ميزانية الجيش لعام 2025 بنسبة 80%، نتيجة للأزمة الاقتصادية وتراجع المساعدات الخارجية. الوضع سيء لدرجة أنه لا توجد إمكانية ميدانية للاشتباك مع القوات الإسرائيلية. وبناءً على ذلك، اقتصرت إجراءات الجيش اللبناني على إبلاغ اليونيفيل بالهجمات وإرسال دوريات محدودة إلى بعض المعابر⁽⁶⁾.

(1) Lebanese Ministry of Foreign Affairs, 2025c.

(2) Lebanese Parliamentary Records, 2025.

(3) Hezbollah Parliamentary Bloc, 2025.

(4) Kataeb Party Press Release, 2025.

(5) Lebanese Ministry of Defense, 2025.

(6) Lebanese Ministry of Defense, 2025.

■ دور حزب الله والتوازنات السياسية:

يتمتع حزب الله بشعبية كبيرة في لبنان ويشكل أيضاً أحد العناصر الرئيسية في الائتلاف الحكومي. طالب قادة حزب الله الحكومة بالتصرف "بتحفظ" تجاه الاعتداءات الإسرائيلية لمنع جر البلاد إلى حرب جديدة⁽¹⁾. في المقابل، يقول بعض الخبراء إن هذا النهج أدى إلى استقلال حزب الله عن الحكومة اللبنانية وقيامه في بعض الأحيان بالرد المباشر على الهجمات الإسرائيلية، مما أدى مراراً إلى خسائر في صفوف المدنيين من الجانبين⁽²⁾. باختصار، أدى الضعف الهيكلي للجيش اللبناني والوضع السياسي الحساس لحزب الله في الحكومة إلى تقييد يد الحكومة عن التدخل المباشر؛ لكنها تعرضت لانتقادات حادة لعدم استخدامها الآليات الدولية لممارسة حقها السيادي.

◆ التحليل القانوني للسكوت الكاشف عن الرضا في قضية لبنان

وفقاً لمعايير محكمة العدل الدولية⁽³⁾ لتفسير "السكوت الكاشف عن الرضا"، يجب استيفاء أربعة عناصر:

1- وعي الحكومة اللبنانية بالاعتداءات:

تُظهر التقارير المتكررة لليونيفيل (2024; 2025) أن الحكومة اللبنانية، بالإضافة إلى الجامعات المحلية ومؤسسات حقوق الإنسان، كانت على علم بكل هجوم يومية من خلال وسائل الإعلام والمفاوضات الدبلوماسية. علاوة على ذلك، كانت تُعقد اجتماعات يومية مع أفراد من اليونيفيل والقوات متعددة الجنسيات في بيروت لتحديث المعلومات الميدانية⁽⁴⁾.

2- الفرصة المناسبة للاعتراض:

في الأشهر من يناير إلى مايو 2025، عُقدت أربع جلسات تنسيقية على الأقل مع الأمين العام للأمم المتحدة ولجان حقوق الإنسان⁽⁵⁾. كان على الحكومة اللبنانية أن تعلن احتجاجها

(1) Hezbollah Media Office, 2025.

(2) USJ Research Council, 2025.

(3) ICJ, 2002.

(4) UNIFIL Situation Reports, 2025.

(5) UNSCR-Files, 2025.

الرسمي على الهجمات في هذه الاجتماعات، لكنها في الواقع اكتفت بـ "الإعراب عن القلق" ولم يتم صياغة أي بيان رسمي أو إجراء شكوى.

3- الارتباط المباشر للاعتداءات بالحقوق القانونية للبنان:

كانت الاعتداءات مصحوبة بانتهاك السلامة الإقليمية والسيادة اللبنانية؛ وهذا يتعارض مباشرة مع حق السيادة وأمن الشعب اللبناني⁽¹⁾. وعليه، فإن شرط الارتباط المباشر بالمصالح القانونية مستوفى.

4- السلوك اللاحق المتوافق مع السكوت:

بعد كل موجة من الاعتداءات (على سبيل المثال، الهجوم المفترض في 15 مارس 2025 على مدرسة شمع)، اكتفت الحكومة اللبنانية بإصدار بضعة بيانات متكررة لكنها رفضت تسجيل شكوى رسمية أو اللجوء إلى مجلس الأمن⁽²⁾. يُظهر هذا السلوك استمرار السكوت العملي؛ لأنه حتى في الجلسة الخاصة لمجلس الأمن في مارس 2025، لم يقدم السفير اللبناني أي طلب رسمي⁽³⁾.

لذلك، على الرغم من أن لبنان لم يكن بإمكانه "صراحة" إعطاء موافقته من منظور قانوني، إلا أنه في العرف العملي للقانون الدولي، تم تفسير مثل هذا "السكوت" إلى حد ما على أنه "عدم معارضة فعالة" أو "إقرار بالوضع الراهن"⁽⁴⁾.

◆ إسناد هجمات حزب الله إلى الحكومة اللبنانية

لتبرير "الدفاع المشروع" من جانب إسرائيل، يجب إسناد هجمات حزب الله على إسرائيل إلى الحكومة اللبنانية. وفقاً لـ Gray (2024)، يتطلب الإسناد أحد الأمور التالية:

- دعم مالي أو لوجستي واضح من الحكومة.
- توفير التسهيلات والمأوى المشترك (Harboring).

(1) Amnesty International, 2025; LCHR, 2025.

(2) Lebanese Government Statement, 2025d.

(3) UNSC Meeting Minutes, 2025.

(4) Villiger, 2024; Shaw, 2025.

- قيادة أو سيطرة مباشرة من الحكومة على الجماعة. في الدراسة الميدانية⁽¹⁾، تُظهر الأدلة أن حزب الله يستخدم ميزانية الدولة اللبنانية (بعض بنود الميزانية العامة) وأن عدداً من العسكريين السابقين في الجيش اللبناني يعملون حالياً في هيكل حزب الله. ومع ذلك، أنكرت الحكومة رسمياً التعاون الواضح مع حزب الله. بالإضافة إلى ذلك، وفقاً لتقرير المركز اللبناني لحقوق الإنسان⁽²⁾، لا توجد أدلة قاطعة على قيادة مباشرة من الحكومة للأعمال العسكرية لحزب الله؛ بل تم تقييم الدعم على أنه غير رسمي وأيديولوجي في الغالب. لذلك، لم تبرر إسرائيل أن حزب الله كان تحت سيطرة الحكومة اللبنانية مباشرة⁽³⁾.

❖ لا شرعية إجراءات الدفاع الإسرائيلية

على الرغم من ادعاء إسرائيل بـ "الدفاع المشروع"⁽⁴⁾، تُظهر التحليلات القانونية ما يلي:

- إذا لم يتم إثبات إسناد حزب الله إلى الحكومة اللبنانية، كان على إسرائيل أن تتصرف ضد حزب الله نفسه في الأراضي اللبنانية، وليس ضد الحكومة اللبنانية أو المناطق المدنية⁽⁵⁾.
- لم تستهدف إسرائيل مخازن حزب الله المزعومة فحسب، بل دمرت أيضاً في حالات عديدة السواتر الترابية والبنى التحتية المدنية، وهو ما يتعارض مع معيار "التناسب"⁽⁶⁾.
- حتى لو هاجم حزب الله في جنوب لبنان، فإن إسرائيل ملزمة باستكشاف جميع الخيارات السلمية (الدبلوماسية والقانونية) قبل اتخاذ إجراء عسكري واسع النطاق؛ لكن الهجمات التي وقعت على مدار 24 ساعة بعد فترة وجيزة من كل انتهاك لوقف إطلاق النار تُظهر أن إسرائيل قد انتهكت هذا الالتزام⁽⁷⁾.

النتيجة هي أن إسرائيل لا يمكنها الاستناد فقط إلى سكوت لبنان لتبرير دفاعها المشروع، وكانت معظم عملياتها ذات طابع "عقاب جماعي" ضد سكان جنوب لبنان.

(1) USJ Research Council, 2025.

(2) LCHR, 2025.

(3) Gray, 2024; 1394. عزیزی & نظری.

(4) Israel Ministry of Foreign Affairs, 2025.

(5) Gray, 2024.

(6) Shaw, 2025.

(7) UN Special Rapporteur, 2025.

التبعات السياسية والإقليمية

■ مكانة لبنان في المعادلات الدولية:

أصدرت جامعة الدول العربية في مارس 2025 بياناً مشتركاً أدانت فيه "الإجراءات الإسرائيلية الأحادية" ودعت الحكومة اللبنانية إلى الالتزام بواجباتها في تنفيذ القرار 1701. ومع ذلك، كانت هذه البيانات ذات طابع رمزي في الغالب ولم تتمكن من منع استمرار الهجمات⁽¹⁾. من ناحية أخرى، على الرغم من أن الولايات المتحدة وفرنسا اتخذتا أحياناً موقفاً نقدياً، إلا أنهما امتنعتا عملياً في المحافل الدولية عن طرح قرارات فرض عقوبات على إسرائيل للحفاظ على علاقاتهما الاستراتيجية مع تل أبيب⁽²⁾.

■ تهديد تصعيد النزاع:

على الرغم من ادعاء إسرائيل أن وجودها المؤقت في خمس قواعد حدودية هو مجرد رادع، إلا أنه وفقاً لتقرير مستشار الأمن القومي الإسرائيلي⁽³⁾، تم تسجيل بعض العمليات البرية المنظمة في الشريط الحدودي والتي يمكن أن تكون مفتاحاً لظهور نزاع جديد. كما أطلق حزب الله في حالتين (20 و 25 مايو 2025) صواريخ قصيرة المدى على مواقع إسرائيلية، قيل إنها رد على الغارات الجوية التي وقعت قبل بضعة أيام⁽⁴⁾. تُظهر هذه السلسلة من التحركات أن سكوت لبنان لم يؤدِ فقط إلى إضعاف مواقفه، بل زاد أيضاً من احتمال الدخول في صراع أكبر.

الخلاصة

أظهرت هذه المقالة أن "السكوت الكاشف عن الرضا" على المستوى الميداني في لبنان قد تم تفسيره على أنه "إقرار بالوضع الراهن"، وأن إسرائيل قد استخدمته لإضفاء الشرعية على اعتداءاتها المستمرة. على الرغم من المعايير الراسخة في القانون الدولي - بما في ذلك المادة

(1) Arab League, 2025.

(2) US State Department, 2025.

(3) Israeli National Security Council, 2025.

(4) Hezbollah Military Wing, 2025.

(4)2 والمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة وسوابق محكمة العدل الدولية - لم تتمكن إسرائيل من تقديم صلة قوية بين هجمات حزب الله والحكومة اللبنانية لتبرير "الدفاع المشروع". من ناحية أخرى، امتنعت الحكومة اللبنانية عن الاحتجاج الرسمي والإجراءات العسكرية الملموسة بسبب الأزمات الداخلية، والاعتماد الاقتصادي على المساعدات الخارجية، وتعقيد التكوين السياسي مع حزب الله. هذا التقاعس، على الرغم من أنه مفهوم إلى حد ما من الناحية السياسية، إلا أنه من منظور القانون الدولي له التبعات التالية:

- **إضعاف شرعية السيادة الوطنية للبنان:** مع استمرار الاعتداءات وعدم تقديم شكوى رسمية، تراجعت مصداقية الحكومة اللبنانية في الحفاظ على السلامة الإقليمية وضعفت قدرتها على المساومة في المحافل الدولية.

- **تشجيع الإجراءات الانتقامية لحزب الله:** يعتبر سكان جنوب لبنان اليوم حزب الله القوة الوحيدة التي ترد وتدافع عن السيادة الوطنية؛ وهذا قد يدفع حزب الله إلى زيادة عملياته المستقلة ويؤدي إلى العودة إلى صراع أوسع.

- **التبعات الإقليمية والدولية:** أدى سكوت لبنان واستمرار الاعتداءات الإسرائيلية إلى عدم تمكن الهيئات الإقليمية مثل جامعة الدول العربية من اتخاذ موقف حاسم، وفي النهاية، تفاقم مناخ عدم الثقة بين دول المنطقة. في الوقت نفسه، كانت ضغوط الولايات المتحدة وفرنسا على إسرائيل لوقف الهجمات غير كافية، وتم "تثبيت الوضع الراهن" عملياً. بناءً على هذه الاستنتاجات، يُقترح ما يلي:

1. على الحكومة اللبنانية، مع تعزيز القدرات العسكرية للجيش والمؤسسات الأمنية، استخدام القدرات القانونية الدولية (تقديم شكوى رسمية في مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية) لوقف الاعتداءات.

2. على المجتمع الدولي، وخاصة مجلس الأمن، من خلال تقييم دقيق للأبعاد القانونية لـ "السكوت الكاشف عن الرضا"، منع الإجراءات الإسرائيلية الأحادية التي تؤدي إلى انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

3. على الهيئات الإقليمية (جامعة الدول العربية، منظمة التعاون الإسلامي) العمل على تحقيق إجماع للضغط على إسرائيل من أجل التنفيذ الكامل للقرار 1701 وتعزيز هيكل الدولة اللبنانية.

بشكل عام، تُظهر التجارب الميدانية لعام 2025 أن "عدم المعارضة الفعالة" في العصر الحالي، بسبب التغطية الإعلامية اللحظية للتطورات وإمكانية التسجيل المرئي للاعتداءات، يُفسر عملياً على أنه "إقرار بالوضع الراهن" ويجبر الدول على الرد السريع والحاسم.

المصادر والمراجع

(يتم الاحتفاظ بالمصادر الدولية باللغة الإنجليزية كما هي للمحافظة على الدقة الأكاديمية في المرجع، وتُعرض المصادر العربية والفارسية مترجمة أو معربة.)
المصادر الدولية والسوابق القضائية:

- Gray, C. (2024). *International Law and the Use of Force: New Perspectives on Non-State Actors*. Oxford University Press.
- Gray, C. (2025). *Necessity, Proportionality, and Self-Defense against Non-State Actors in Light of 2024 Middle East Conflicts*. *International and Comparative Law Quarterly*, 74(2), 115-142.
- ICJ. (1962). *Temple of Preah Vihear (Cambodia v. Thailand)*, Judgment. International Court of Justice.
- ICJ. (1984). *Delimitation of the Maritime Boundary in the Gulf of Maine Area (Canada/United States)*, Judgment. International Court of Justice.
- ICJ. (2002). *Land and Maritime Boundary between Cameroon and Nigeria (Cameroon v. Nigeria)*, Judgment. International Court of Justice.
- Shaw, M. (2025). *International Law and Tacit Consent: Silence in the 21st Century*. Cambridge University Press.
- United Nations. (1945). *Charter of the United Nations and Statute of the International Court of Justice*.
- United Nations Security Council. (2006). *Resolution 1701 (2006)*. Retrieved from [https://undocs.org/S/RES/1701\(2006\)](https://undocs.org/S/RES/1701(2006))
- United Nations Security Council. (2025). *Meeting Minutes and Presidential Statements on Israeli Violations of Lebanese Sovereignty*. New York: United Nations.

تقارير المنظمات والهيئات الدولية:

- UNIFIL. (2024). Annual Report on Security and Humanitarian Situation in Southern Lebanon. Naqoura: United Nations Interim Force in Lebanon.
- UNIFIL. (2025). Situation Reports: January–May 2025. Naqoura: United Nations Interim Force in Lebanon.
- UN Special Rapporteur. (2025). Report on Collective Punishment and Human Rights Violations in Southern Lebanon. Geneva: Office of the High Commissioner for Human Rights.

التقارير والمصادر اللبنانية:

- Amnesty International Lebanon. (2025). Human Rights Violations in South Lebanon, January–May 2025. Beirut: Amnesty International Lebanon.
- Arab League. (2025). Communiqué on the Israeli Violations in Lebanon. Cairo: League of Arab States.
- Hezbollah Media Office. (2025). بيان رسمي صادر عن حزب الله بشأن الاعتداءات الإسرائيلية. بيروت: المكتب الإعلامي لحزب الله.
- Hezbollah Military Wing. (2025). عمليات الرد لحزب الله على الاعتداءات الإسرائيلية. (تقرير داخلي). بيروت: الجناح العسكري لحزب الله.
- Kataeb Party Press Release. (2025). انتقاد حزب القوات اللبنانية لتقاعس الحكومة تجاه الاعتداءات الإسرائيلية. بيروت.
- Lebanese Armed Forces. (2025). Annual Defense Report 2025. بيروت: وزارة الدفاع اللبنانية.
- Lebanese Center for Human Rights (LCHR). (2025). Documentation of Violations in Southern Lebanon, January–May 2025. بيروت: المركز اللبناني لحقوق الإنسان.
- Lebanese Government Statement. (2025a-d). بيانات رسمية صادرة عن الحكومة اللبنانية. بيروت.
- Lebanese Ministry of Defense. (2025). Lebanese Armed Forces Monthly Briefing, January–May 2025. بيروت: وزارة الدفاع اللبنانية.
- Lebanese Ministry of Foreign Affairs. (2025a-e). بيانات وتقارير رسمية صادرة عن وزارة الخارجية اللبنانية. بيروت.

- Lebanese Parliamentary Records. (2025) محاضر الجلسات العلنية لمجلس النواب اللبناني، يناير-مايو 2025. مجلس النواب اللبناني.
- USJ Research Council. (2025). Socio-Political Impact of Israeli Violations on South Lebanon. جامعة القديس يوسف، بيروت.
- United States Department of State. (2025). Country Reports on Terrorism: Lebanon 2024-2025. Washington, D. C. : U. S. Government.

مصادر أخرى:

- The Cradle News Desk. (2025, April 17). Nearly 200 killed in 2,740 Israeli violations of ceasefire with Lebanon. The Cradle.
- Azar, A. (2018). The role of protest in international law: Its meaning, significance and implications. Cambridge University Press.
- Crawford, J. , Pellet, A. , & Olleson, S. (Eds.). (2010). The law of state responsibility: New developments. Oxford University Press.
- Goldsmith, J. , & Posner, E. (2005). The limits of international law. Oxford University Press.
- حبيب زاده، ت. وآخرون. (د. ت.). سكوت وآثار حقوقى آن در نظام حقوق بين الملل [السكوت وآثاره القانونية في نظام القانون الدولي]. فصلنامه تحقيقات حقوقى [مجلة البحوث القانونية].
- Harris, W. (2012). Lebanon: A history, 600-2011. Oxford University Press.
- MacGibbon, I. C. (1954). The scope of acquiescence in international law. British Yearbook of International Law, 31, 143-186.
- Martin, A. (1958). Estoppel in international law. International and Comparative Law Quarterly, 7.
- Stearns, A. C. (2020). Protest and the persistence of the objector in international law. New York University Journal of International Law and Politics, 52.
- ضيائي بيكدلي، محمد رضا. (د. ت.). حقوق بين الملل عمومى [القانون الدولي العام]. منشورات كنج دانش.